الامام للقنوت ويسجد المأموم سهوا وحه
الشيخ ابن حجر في مسئلة القنوت لزوم ا
ولا يعتد له بما فعله وان فارق الامام
المسبوق سلام امامه قام تم علم في
منه سيلم لزمه الجلوس ليقوم ولا يسقط
المفارقة وان جازت اما اذا لم يفارق
او علم وامامه في القنوت فواضح انه يعود اليه
او وهو في السجدة الاولى فكذلك خلافا لمن قال اذا
لم يتذكر او يعلم الا بعد رفع الامام فيوافقه
فيما هو فيه ويأتي بعد سلام الامام
ترك الفاتحة في الركوع وقد رفع ا
وفرق في المخففة بين القنوت والتشهد
المخالفة من القيام الى السجود كالرفع
الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق
والانوار يؤيد كلام الرملي
ظن ان امامه رفع من السجود فرفع
تحرم كمن ركع قبل امامه سهوا فا
المأموم سهوا امامه المظهر كما يتجه
فان سجد امامه لزمه متابعته
الامام عمدا او سهوا او اعتقادا

المعاصي فان تاب فمنشأ السفر من حين
رابعها عدم اقتدائه بمتم ولو احتمالا
متدا به ولو لحظة ولو من خوصبي ولو علم
وشك في نية القصر فقال ان قصر
د اتمت صح وقصران قصر خامسها
نية قصر اومافي معناه كصلاة السفر او الظهر السفر
متا ين وشرط وجودها في الاحرام ساد
ع في دوام الصلاة لنية القصر فان
منافاه كتردد في الاتمام
شك في نية القصر واخرم قاصر اثم
يقصر لزمه الاتمام سابعها
ر في جميعها اي الصلاة فان نوى الاقامة
ترخص فيها وبلغت سفينة دار الاقامة ثم
عالما بجواز القصر فان قصر جاهلا
به لم يصح لتلاعبه والقصر افضل من الاتمام
اذا كان سفره ثلاث مراحل والصوم افضل
من الفطر ان لم يتضرر به ويجوز له جمع العصرين
اي الظهر والعصر والعشاءين اي المغرب والعشا
في وقت الاولى تقديما وكالظهر في هذا الجمع
وتاخيرا واشار بجواز الى ان الافضل ترك الجمع

Copyright © King Saud University